قرار محكمة النقض

رقم 2/694

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/4366

صفقة عمومية – مديونية – إجراء تحقيق – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/10/24 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الاستاذ عبد الواحد (أ) ومحمد (أ)، الرامي إلى نقض القرار رقم 2990 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/6/14 في الملف عدد 2015/7207/361.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/9/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم رقم 2990 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/6/14 في الملف عدد 2015/7207/361، أن المدعية شركة (ب) (المطلوبة في النقض) تقدمت أمام المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2013/5/08 بمقال عرضت فيه أنها أبرمت مع المديرية الجهوية للجهة الجنوبية الوسطى لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بمكناس عقد صفقة عدد 1/261د قصد تجهيز وربط من الفئة الثانية 22 كيلوفولت بالتيار الكهربائي التابع للمكتب الوطني للكهرباء مركز التحويل الكهربائي 250 كيلو امبير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بمريرت، وأنها قامت بكامل التزاماتها وأنجزت كل الأشغال الموكولة إليها، غير أن المدعى عليها رفضت تمكينها من مستحقاتها، وأنها سبق لها أن وجهت إنذارين في الموضوع إلى كل من المدير الجهوي

لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل للجهة الجنوبية الوسطى والمدير العام للمكتب المذكور، ظلا دون جواب، والتمست لذلك الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدتها مستحقاتها عن أشغال الصفقة المذكورة، وبعد جواب كل من الوكيل القضائي للمملكة ووزارة التشغيل والتكوين المهني وتقديمهما طلبا مضادا راميا إلى الحكم على المدعية بأدائها لفائدة الإدارة غرامة التأخير المحددة في المادة 3/6 من عقد الصفقة وبعد إدلاء المدعية بمقال إصلاحي التمست بموجبه إدخال المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد (س)، واستكمال الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بأداء المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل لفائدة المدعية أصل الدين المتعلق بالصفقة 1-2011 حسب مبلغ 430.129 درهم ومبلغ 26.117 درهم عن مراجعة الأثمان الناتجة عن الأشغال الإضافية ورفض باقي الطلبات ورفض الطلب المضاد، استأنفته المدعية استئنافا أصليا والإدارة المحكوم عليها استئنافا فرعيا أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه .

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بعدم الإرتكاز على أساس وانعدام التعليل، وذلك لكونه لم يتطرق لدفوعها المتعلقة بالعيوب التي شابت الأشغال المنجزة والتجهيزات التي تم اعتمادها والتي حذف العديد منها وعدم احترام المواصفات التقنية المتطلبة وما قد ينجم عن ذلك من أخطار وهي العيوب التي أكدتها الخبرة المنجزة ووقفت عليها الجهة التي أشرفت على عملية التسليم المؤقت للأشغال، مما يجعل القرار المطعون فيه منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن ما جاء في وسيلة الطعن الفريدة لم يسبق للطالبة التمسك به أمام محكمة الاستئناف بموجب استئنافها الفرعي الذي انصب فقط على عدم احترام المطلوبة في النقض للآجال المحددة بموجب عقد الصفقة، لتعطي رأيها القانوني بشأنه، وإن إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة يجعله غير مقبول علما بأن القرار الاستئنافي اكتفى بتأييد الحكم المستأنف الذي لم يؤثر في المركز القانوني للطاعن فيما قضى به بخصوص ما أثير في الاستئناف الأصلي.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.